

شاه اي مجر في الاصححة وتوصفنا الحماجد اله فبين اي في باب  
جزا الصيد لاح غيره وقوله فطين العظيمة قوة الادراك والحدق والنا  
والداه اه خبرا من لهما مثل كاحلوا الفنين في الروض والظ  
لو كان احد الجابين التوعدود الكا لونه مد عدلان بمشاو التوترا احد  
هل لي بيرايم او يرحم الالترهو اخرج بوميمه ايا حيا ولا يد اشد  
لا قيمة له بعد موته اذ لكل النسب في قيمة انتهى اذ حاسل  
اد قيمة الطعام وقيمة ثمنه المثل مقبارة بيمه الحرم يوم ارادة اخرج  
فاد قيمة ما لا مثل لمر كاحراد مقبارة بحل الانلاق زمانا ومكانا فاد اي  
كما اكلت طعامه يوم الجهد مثلا واخرج في يوم الاثنين فالبيره في قيمة  
البدنه والطعام يوم الاثنين في الحرم لا يوم اجمعه بحل الانلاق واما ما لا  
مثل في كيم عا من ماله مثل او ما هو عنده مقلق مجذوف ايا واخرج  
ما هو عنده بماه بالقيمة في الجاد لا يبا في ما تقدم من مثوله ما لا نقل  
فيه باراد لا خواص القيمة التي كواها في جادة خاصة لا نظار في ما يد  
ايرادن فليسا مل والا ويا اذ يقال مراده بما سبق اذ الجاد لا نقل فيه  
بوجود الدم بل بالقيمة هو وهدر عطف لازم وعز اي رفع  
صوته شاه اي مجر في الاصححة وتوصفنا الحماجد اله  
العالينود بنم الحمة وكخط والقياس الكرا والفتح ايا ملازمه  
السيوة وبالرجل المره الا ويا ان يقول وبالرجل الوافى الوطوا  
ذكر او اثني لانه التمثل عندها اي العوقه هذا الهدي ايا  
المسذوروا مطوع به عند التحير ايا حيث حير والعز ايا  
حيث كان الدم رقيا وكذا الوين حية ضعفه في ملزم الحكم  
ليس قيدا حرم مكر او المهر حرمها فلا يبا في الحديث الما حرم  
المدنية ايا احدثت كرمها عصاها ايا شجرها وزيوزي  
ولو خلا رقع ولاقه بجره والعام فيم من القطع بالاولي كما سيذكر  
انتم المسنت كالتخل وغيره و غير المسنت كالصن  
والهرفة

والطرفة واذ كان ملكا له والمويج اسمع بام غيلان ويجوز قطع  
اي وتلعد والمقرف فيه بابيه وغيره علم من تغييره بالقطع ايا  
ذكر القطع هنا ثانيا لافاده دليل وهو اخذه من اللام التي بالاولي  
فيجزم نقلها للحرم ايا لانه مانع والمعاهدة اذ المانع مقدم على المنفعة ايا  
تبييد غير المسنت باه شجر اخره فبان احوالي لفظ  
غير وذكرنا ان الصواد اسما لها لانه لم يذكر في عام مانع من اذ حرمه  
المقرف لغير المسنت ايا في في الشجر حتى يكون اظرف تبييد غير المسنت  
اي تبييد حرمه بالشجر خلا الما بت باذكاره لا في في الشجر بين  
المسنت وغيره وسكت عن الما بت فانهم ايه على خلاف الشجر وهو  
الحكم المقرف لغير المسنت وهو ما لبث نفسه وكحل المقرف  
لمسنت ايا ما قلنا ان تبييد الما بت في شخص من ان المسنت  
الحكم اذ كان من الشجر فخر اذ الصواد اسما لغير مطلقا  
اي واذ ثبت بنفسه وكحل المقرف للمسنت المقرف فيه بابيه وغيره  
اه قد نغرة مجر في الاصححة وقلها شاه بلسا يد الما لا  
جزا الصيد كما سيذكره اذ قارت اسم البيرة فاذا علمها  
لا اذ فيه من الشياه الاربعة شياه فالو المعود عن مانه ليس فيها  
الا شاه الى ان يباع البيرة عفا فيها نغرة اه فاذا صعدت حد  
بان لم تقارب اسم فقله الصواد ايا بالقيمة انا حيث جود  
اخذ الصواد كما يبا في الحوز بغيره وهما مثل الورق والتمرة حلي على  
التمح فاذا اذري ما قاله الاذري ضعيف والا وجر اذ ما هنا  
حكم ما تقدم وهو انه ان خلف مثله في نفسه فلا صناد والا في السلام  
وعبايه الرجوي فاذا بعض من ايجها هذا هو لعمري ما اذ يحصل  
به نقص روح الطاين وهو واد بغيره ولبانة عطف  
على صيد ورج وهو على حذف مضاف ايا النقص من لم يفتل او قطع او قطع  
او كذا ذكروا من احر ايا واحد منها واول الحرم الاخر